

المادة الرابعة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية على نفقة المؤسسين ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
بيروت في ٢٥ آذار ٢٠٠٩
وزير الشباب والرياضة
طلال ارسلان

بناء على القانون رقم ٢٤٧ تاريخ ٢٠٠٠/٨/٧ (دمج وإلغاء وإنشاء وزارات ومجالس)،

بناء على القانون رقم ٦٢٩ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٠ (تنظيم وزارة الشباب والرياضة)،

بناء على المرسوم النافذ حكماً رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته (تنظيم الحركة الرياضية والشبابية والكشافية)،

بناء على القرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ (تحديد الشروط الفنية والخاصة للجمعيات الرياضية والشبابية والكشافية)،

بناء على الطلب المقدم من الجمعية المسجل تحت رقم ٥٠٢/د تاريخ ٢٠٠٩/٢/٧،

بناء على اقتراح المدير العام للشباب والرياضة.

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يعتبر الترخيص المعطى للجمعية الكشافية المسماة «جمعية كشافة الانوار» بموجب القرار رقم ١٩٨٨/١٠ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ ساري المفعول بعد أن قامت الجمعية المذكورة بتسوية أوضاعها وفقاً للقوانين والانظمة المرعية الاجراء.

المادة الثانية:

على الجمعية المذكورة التقيد بالقوانين والانظمة المرعية الاجراء لا سيما المرسوم رقم ٢١٣ تاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٧ وتعديلاته، والقرار رقم ٢٠٠٧/١/٩٠ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٦ والانضمام الى الاتحاد المعني خلال مهلة سنتين من تاريخ الترخيص تحت طائلة الغاء الترخيص المعطى.

مصرف لبنان

تصحيح أخطاء مطبعية

من مراجعة الجريدة الرسمية عدد ١٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ تبين لنا الاخطاء التالية:

القرار رقم ١٠١٨٨ - الصفحة ٢٤١٩:

الخطأ: ويستبدل بالمنص

الصواب: ويستبدل بالنص

القرار رقم ١٠١١٩ - الصفحة ٢٤١٩

الخطأ: سيما المادتين ١٤٦

الصواب: سيما المادتين ٧٠...

مدير الشؤون القانونية

بيار كنعان

الهيئة المنظمة للاتصالات

قرار رقم ٢٠٠٩/٧

صادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات

حول تحديد البدلات الشهرية

لتنظيم قطاع الاتصالات المتوجبة

على مقدمي خدمات الخلوي

ومقدمي خدمات المعلومات والانترنت

لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة ٥ فقرة ١ (ح) والمادة ١١ (الموازنة والتمويل) ثانيا (التمويل) التي تنص على مصادر دخل الهيئة،

وبناء على موازنة الهيئة المنظمة للاتصالات لسنة ٢٠٠٩ التي اقرت خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٦ (اجتماع رقم ٥٠، قرار رقم ٥٠/١)،

وبناء على الموافقة على موازنة الهيئة المنظمة للاتصالات لسنة ٢٠٠٩ من قبل معالي وزير الاتصالات (قرار رقم ٢٠٠٩/١/٣٦٩٢ و/١/٢١ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ ومعالي وزير المالية (قرار رقم ٢٨١١/ط) بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧،

فقد اتخذت الهيئة المنظمة للاتصالات خلال اجتماع مجلس الادارة المنعقد بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٩ (اجتماع رقم ٦٧، قرار رقم ٦٧/١) القرار رقم ٢٠٠٩/٧ التالي نصه:

١. يدفع مقدمو خدمات الخليوي (MIC1) (MIC2) وخدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت، لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات، وذلك لقاء دورها في تنظيم قطاع الاتصالات، بدلا شهريا نسبته ٠,٤% (٠,٤ بالمائة) من دخلهم الاجمالي (Gross Revenues).

٢. يُحدد الدخل الاجمالي بالدخل الذي يجنيه مقدم الخدمات عبر توفير خدمات اتصالات بعد حسم المبالغ المدفوعة بالتساوي لمقدمي خدمات اتصالات محليين أو خارجيين ولكن قبل تسديد المستحقات والضرائب والارباح والاستهلاكات وفقا لكشفه المالي المدقق

به. يتوجب على مقدمي الخدمات المعنيين، تسديد البدلات الشهرية بمهلة اقصاها الخامس عشر من الشهر الذي يلي الشهر المستحق عليهم. اما في حال وجود تباين بين الحسابات المالية المدققة للدخل الاجمالي وتلك التي اعتمدت لاحتساب البدلات الشهرية يتوجب عندها على مقدمي الخدمات (أو على الهيئة حسب ما ينطبق) دفع الفروقات في الشهر الذي يلي صدور الحسابات المالية المدققة.

٣. في حال تخلف مقدمو الخدمات عن دفع البدلات الشهرية المستحقة ضمن المهلة المحددة اعلاه، يتوجب عليهم دفع فائدة على المبالغ المتراكمة وذلك في الفترة التي تبدأ عند تاريخ الاستحقاق (أي في الخامس عشر من الشهر التالي) وتنتهي عند تاريخ تسديد الدفع كاملا. وتتراكم هذه الفائدة يوما بعد يوم ويتم حسابها على اساس عدد الايام الفعلي وعلى اساس سنة مؤلفة من ٣٦٥ يوما. أما نسبة الفائدة فتوازي معدل فوائد القروض التي تمنحها المصارف والشركات المالية والتي اعتمدها المصرف المركزي في الجمهورية اللبنانية وقام بنشرها.

٤. سوف تقوم الهيئة بالتأكد من دقة الدخل الاجمالي كل ستة اشهر وذلك من خلال التقارير المالية المدققة للسنة المالية المعنية والتي يتوجب على مقدمي الخدمات المعنيين تسليمها اياها في الفترتين المحددتين اعلاه.

٥. ينشر هذا القرار، ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويصبح نافذا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٠٩/٤/٢٩
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

د. كمال شحادة